قرار محكمة النقض

رقم 05/254

الصادر بتاريخ 2019/04/09

في الملف المدني رقم 2017/5/1/3309

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على العريضة المرفوعة بتاريخ 2017/03/29 من طرف الطالبين المذكورين أعلاه بواسطة نائبهما الأستاذ (ر.ا) والرامية إلى نقض قرار محكمة الاستئناف بالدار البيضاء الصادر بتاريخ 2016/11/17 في الملف عدد 2016/1202/4057.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 2019/03/12.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2019/04/09.

وبناء على المناداة على الاطراف ومن ينوب عنهم وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشارة المقررة السيدة بهيجة الإمام والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد نجيب بركات.

المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه إدعاء المطلوب في النقض أنه تعرض لحادثة سير تسبب فيها سائق سيارة نوع فولسفاكن كولف (ن.ا) والمملوكة ل (م.ا) والمؤمن عليها لدى شركة التأمين (س)، وأنه أصيب بعدة جروح، كما تعرضت دراجته النارية لعدة خسائر مادية، ملتمسا تحميل السائق المذكور كامل مسؤولية الحادثة واعتبار (م.ا) مسؤولا مدنيا وإحلال مؤمنته محله في أداء التعويضات. وبعد إجراء خبرتين طبية وميكانيكية، وتمام الإجراءات، صدر الحكم بتحميل الحارس القانوني للسيارة نصف مسؤولية الحادثة، وبأدائه للضحية تعويضا مدنيا إجماليا قدره 192554،50 درهما وإحلال مؤمنته محله في الأداء، طعنت فيه الأخيرة بالاستئناف الأصلي، كما استأنفه المطلوب استئنافا فرعيا، وبعد استيفاء الإجراءات المسطرية، صدر القرار الاستئنافي بتأييد الحكم المستأنف مع تعديله وذلك بتحميل الحارس القانوني للسيارة ثلثي المسؤولية وإبقاء الثلث على الضحية، مع الرفع من التعويض المحكوم به إلى مبلغ 256739،33 درهما، وهو القرار المطعون فيه بالنقض.

حيث يعيب الطاعنان على القرار في الوسيلة الأولى انعدام التعليل ونقصانه الموازيان لانعدامه وخرق القانون، وخصوصا **مقتضيات مرسوم 1985/01/14 المتعلق بتحديد العاهات الناتجة عن حوادث المرور** حسب الجدول المرفق به، ذلك أنها من جهة، نازعت في موضوعية الخبرة المنجزة من طرف الخبير حسن اشكريه إلا أن القرار المطعون فيه لم يجب على ما ذكر، مكتفيا في تعليله بالقول بأنها: أنجزت مستوفية لجميع الشروط القانونية والشكلية والموضوعية بالنظر لإصابات الضحية البليغة، وأن المحكمة عندما صادقت عليها تكون قد أعملت ما لديها من سلطة في تقييم الحجج المعروضة عليها. وهو تعليل لا يشكل جوابا على منازعتها المذكورة، بل إنه يشكل حكم قيمة على الحالة الصحية، وأن التعويضات المستحقة ينبغي أن تكون مبنية على أسس قانونية، وهو أمر لم تراعه المحكمة وخصوصا الفصل 1 من المرسوم أعلاه، ومن جهة أخرى فإنه ورد فيه أنه لم يكن من حقها التجريح في الخبير لأن مسطرة التجريح منصوص عليها **في الفصل 62 من قانون المسطرة المدنية**، والحال أن احترام الفصل المذكور لا يكون واردا إلا إذا بلغت بالحكم التمهيدي وأشير في التبليغ إلى أجل التجريح في الخبير حسب الفقرة ما قبل الأخيرة من الفصل المذكور، مما يتعين معه نقض القرار.

لكن، حيث إنه من جهة، فإن المحكمة اعتمدت الخبرة المنجزة من طرف الخبير (ح.ا) اشكريه وأيدت ما انتهى إليه الحكم الابتدائي بخصوصها بعدما تأكد لها أن الخبير احترم كافة الضوابط المنصوص عليها قانونا بحيث اطلع على الملف الطبي للضحية وعلى كافة الشواهد الطبية المرفقة به من بداية الحادثة وعاين تطابق الأضرار المشتكى منها بسببها وما بقي منها عالقا بالضحية مع الفحص السريري الذي أجراه عليه مباشرة كما سجل الآلام التي لا يزال يشكو منها في مختلف أنحاء جسمه وحدد طبيعتها وذلك بإصابته بكسر في ذراعه وانقطاع عرق دموي بالذراع الأيسر وكسر برجله اليسرى ودون في آخر تقريره استنتاجاته بخصوص نسبة العجز الجزئي الدائم التي لا يمكن تسجيلها إلا بعد انتهاء العلاج وكذا مدد العجز الكلي المؤقت ودرجات الآلام والتشويه، وأن ما خلص إليه بشأن ذلك كان متناسبا مع ما وصفه من إصابات وموافقا للضرر ولجدول العجز المنصوص عليه بمرسوم 1985/01/14، والمحكمة لما ردت ما أثير من الطالبين بهذا الخصوص بعلة أن الخبرة قانونية وموضوعية ومنسجمة مع الملف الطبي للمصاب وتقيدت بمرسوم 1985/01/14 كان تعليلها صحيحا وقرارها مطابقا للقانون. ومن جهة أخرى، فإن عدم تبليغ الحكم التمهيدي بتعيين الخبير للطالبين غير مؤثر مادام ذلك يبقي أجل التجريح في الخبير مفتوحا لصالحهما والحال أنهما لم يمارسا مسطرته، والوسيلة على غير أساس.

وبخصوص الوسيلة الثانية:

حيث يعيب الطاعنان على القرار انعدام التعليل ونقصانه الموازيان لانعدامه وخرق **مقتضيات الفصل 6 من ظهير 1984/10/02**، ذلك أنهما نازعا في شهادة الأجر، إلا أن المحكمة أجابت بأن "" الفصل 6 المذكور لم يحدد شكلا معينا في وثيقة إثبات الدخل، وأن المحكمة استعملت سلطتها في تقدير ما يعرض عليها من وثائق لإثبات الدخل عندما اعتمدت على شهادة الأجر المستدل بها ويبقى ما أثارته المؤمنة بهذا الخصوص غير مجدي ما دامت لم تدل بما يثبت أنها فعلا قامت بتحريات لدى مؤسسة الضمان

الاجتماعي"" والحال أنه خلافا لما ورد في الحيثية المذكورة فإنه وإن كان **الفصل 6 من ظهير 1984/10/02** لا يحدد شكلا معينا في وثيقة الإثبات، فإن **المادة 370 من مدونة الشغل** تلزم المشغل بالإشارة في ورقة الأداء إلى عدد من البيانات التي ستحدد من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالشغل، وأن هذه التنصيصات القانونية وردت في قرار وزير الشغل والتكوين المهني عدد 346-05 الصادر في 2005/02/09 (ج ر عدد 5300) والمتخذ لتطبيق مدونة الشغل والذي يلزم الإشارة إلى رقم انخراط الأجير بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وكذا الاقتطاعات التي تطال أجرته للوصول إلى الأجرة الصافية، وأن تعليل المحكمة في هذا الخصوص جاء ناقصا يوازي انعدامه، ويتعين نقضه.

لكن، حيث إن خلو شهادة الأجر المدلى بها من البيانات المنصوص عليها في **المادة 370 من مدونة الشغل** لا يمنع المحكمة من الأخذ بها وتقديرها في غياب إدلاء الطالبين بما يدحض مضمونها والوسيلتان على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل الطالبين الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد والناظفي اليوسفي والمستشارين السادة: بهيجة الإمام **مقررة** ولطيفة أهضمون ونجاة مسعودي وفتيحة بامي **أعضاء** وبمحضر **المحامي العام** السيد نجيب بركات وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة سعاد عرفي.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض